

عدد-----/ق.م.ب

15 غشت 2023



قرار لرئيس المجلس الجماعي لأكادير بشأن إجراء مباريات للتوظيف

0013863

إن رئيس مجلس جماعة أكادير؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 96 منه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 موافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 موافق (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارة العمومية والجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2.22.682 الصادر في 10 صفر 1444 (07 شتنبر 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.99.651 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 شتنبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.22.681 الصادر في 10 صفر 1444 (07 شتنبر 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.17.535 بتاريخ 7 محرم 1439 (28 ديسمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الثانية 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الأخير 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارة العمومية المحفوظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استقادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الأخير 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- بناء على منشور رئيس الحكومة رقم 14/12 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/16 بتاريخ 07 أكتوبر 2020 المتعلق باستئناف تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 16.1360 صادر في 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 30 دجنبر 2020.
- بناء على الوریات الصادرة عن السيد وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019.

* يقرر مايلي *



المادة الأولى:

تنظم جماعة أكادير يوم الأحد 08 أكتوبر 2023 على الساعة التاسعة صباحا (9:00) بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية أكادير (ENSA)، الكائنة بمدخل حي تيليليا قرب كلية الطب، أو بمراكز أخرى عند الاقتضاء، مباراة للتوظيف في الدرجات التالية:

- طبيب من الدرجة الأولى.
- طبيب بيطري من الدرجة الأولى.
- مهندس معماري من الدرجة الأولى.
- مهندس دولة من الدرجة الأولى.
- ممرض من الدرجة الأولى.
- تقني الصحة من الدرجة الأولى.

وذلك وفقا للشروط والتخصصات المحددة في الجدول التالي:

جدول يبين الدرجات، الشروط والتخصصات المطلوبة وكذا عدد المناصب المتباري بشأنها وطبيعة الاختبارات:

الدرجة	الشروط المطلوبة	التخصص	عدد المناصب المتباري بشأنها	الاختبار الكتابي	الاختبار الشفوي والتطبيقي
المدة	الموضوع	المدة	الموضوع	المدة	الموضوع
طبيب من الدرجة الأولى	تفتح المباراة في وجه المترشحين من جنسية مغربية، البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، والحاصلين على شهادة الدكتوراه في الطب، أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر بتاريخ 30 ابريل 2012.	الطب العام	2	3	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.
طبيب بيطري من الدرجة الأولى	تفتح المباراة في وجه المترشحين من جنسية مغربية، البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، والحاصلين على شهادة الدكتوراه في البيطرة، أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر بتاريخ 30 ابريل 2012.	الطب البيطري	1	3	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.
مهندس معماري من الدرجة الأولى	تفتح المباراة في وجه المترشحين من جنسية مغربية، البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، والحاصلين على شهادة مهندس معماري مسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر بتاريخ 30 ابريل 2012.	الهندسة المعمارية	1	3	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.
مهندس دولة من الدرجة الأولى	تفتح المباراة في وجه المترشحين من جنسية مغربية، البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، والحاصلين على شهادة مهندس دولة المسلمة من طرف المدارس والمعاهد والمؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها أو إحدى الشهادات المعادلة لها والمحددة بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر بتاريخ 30 ابريل 2012.	الهندسة المدنية	1	3	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.
ممرض من الدرجة الأولى	تفتح المباراة في وجه المترشحين من جنسية مغربية، البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، والحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية: * دبلوم الإجازة المسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة. * دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبة الطبية المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة. * إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر بتاريخ 30 ابريل 2012.	ممرض متعدد الاختصاصات	4	3	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.
تقني الصحة من الدرجة الأولى	تفتح المباراة في وجه المترشحين من جنسية مغربية، البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، والحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية: * دبلوم الإجازة المسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة. * دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبة الطبية المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة. * إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر بتاريخ 30 ابريل 2012.	تقني في الصحة والبيئة	3	3	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.
		تقني في المختبر	2	3	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.

المادة الثانية:

يحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في أربعة عشرة منصبا (14)، يخص حسب كل درجة أو تخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفولي الأمة أو عسكري قديم و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين، والحاملين لبطاقة شخص معاق طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم 2.97.218 بتاريخ 19 دجنبر 1997.

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- ← طلب الترشيح لاجتياز المباراة يحمل عنوان المترشح الشخصي ورقم هاتفه والبريد الإلكتروني.
- ← نسخة مطابقة لأصل الدبلوم في التخصص المطلوب مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء (ولا يعتد بشهادة النجاح).
- ← نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف مطابقة للأصل.
- ← شهادة التسجيل في لوائح المعاقين بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، مسلمة من طرف الجهة المختصة بتسليمها.
- ← نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم.
- ← ظرفان (02) من نوع ت لصيق ذاتي (Autocollant) يحملان طابعاً بريدياً والاسم والعنوان الكامل والحالي للمترشح.
- ← بالنسبة للمترشحين الموظفين يتعين عليهم إرفاق ملفاتهم بترخيص كتابي مسلم من رئيس الإدارة التي ينتمون إليها.

المادة الرابعة:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط المركزي بالقصر البلدي الكائن بمساحة البريد شارع مولاي عبد الله أكادير أو عن طريق البريد المضمون ابتداء من تاريخ النشر إلى غاية يوم الجمعة 01 شتنبر 2023 على الساعة الرابعة و 30 دقيقة بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الخامسة:

يتم نشر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة والإعلان عن النتائج الكتابية والنهائية على:

بوابة التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma

وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية: www.pncl.gov.ma

وعلى الموقع الإلكتروني للجماعة: www.agadir.ma

ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة.

ملاحظات هامة:

- يوضع ملف الترشيح داخل ظرف كبير الحجم يحمل الاسم الكامل للمترشح والدرجة والتخصص موضوع الترشيح.
- يلغى كل ملف ترشيح متوصل به بعد الأجل المحدد في المادة الرابعة، أو تنتقصه وثيقة من الوثائق المطلوبة.
- علاوة على الوثائق المذكورة أعلاه فإن المترشحين والناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملزمين بإتمام ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظامياً للتعيين في الوظيفة العمومية.
- إذا ثبتت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن مترشحاً سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على أحد الشروط المطلوبة فسيتم تعويضه بمترشح آخر حسب الترتيب المحدد في لائحة الانتظار.

الرئيس


عن الرئيس والممثلة عنه
المدير العام للمصالح الجماعية
إمضاء: الحسن بن محمد